

المحاكم الخاصة والاستثنائية واثرها على حقوق المتهم بين

القوانين العراقية والایرانية

مقالة الباحث خميس احمد عبد خلف المحمدي

اشرف البرافيسور عادل ساريخاني

مساعد المشرف الدكتور محسن قديري

جامعة المصطفى صلي الله عليه واله وسله العالمية كلية العلوم والمعارف

المقدمة:

ان الاساس في تقييم تحضر وتطور الامم والشعوب خصوصا المعاصرة منها هو مدى ضمانها لحرية افرادها وحمايتها من التعدي , وبما ان القانون هو احد الوسائل المهمة لحماية افرادها وضمان الحرية الفردية وضمان لاتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بحماية جميع الاطراف من اجل تحقيق المصلحة العامة لذلك نرى بان المشرع العراقي قد اعطى مجمل من الحقوق والضمانات للمتهم قسم منها جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقسم منها جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية واخرى جاء في قانون المرافعات المدنية ومنها في الدستور الايراني ١٩٧٩ المعدل في ١٩٨٩ واتسم بالدقة والموضوعية والعدالة , وجعل المتهم امام نصوص قانونية تضمن حقوقه . ومن المعلوم ان اشد المواقف التي يمر به الانسان العراقي والایراني بل اخطرها عندما يكون موضع اتهام من قبل سلطة التحقيق سواء كانت هذه التهمة صحيحة او لم تكن كذلك وخصوصا في مرحلتي التوقيف والاستجواب , وهنا تبرز اهمية الحقوق الفردية التي يضمنها القانون بالنسبة للمتهم , وذلك وجدت من الضروري البحث في هذا الموضوع المحاكم الخاصة والاستثنائية واثرها على حقوق وضمانات المتهم بين القوانين العراقية والایرانية لأهميته في هذه المرحلة , ولكي نبين ونعرف المتهم ما له وما عليه وضرورة معرفة رجال الشرطة والمحققين بنصوص القانون وكيفية التعامل مع المتهمين بين القوانين العراقية والایرانية والاهم من كل ذلك نؤكد للسادة القضاة التحقيق انهم وبصواب قراراتهم يرفعون الظلم والحيث عن البريء بما اننا نبحث عن ضمانات المتهم وحقوقه في مرحلة التحقيق من خلال هذا الموضوع سنقسم البحث الى مبحثين سنتكلم في المبحث الاول على مفهوم الضمانات وحقوق المتهم ومن هذا سينقسم الى ثلاث مطالب في المطلب الاول مفهوم الضمانات والمطلب الثاني مفهوم المتهم والشروط الواجب توافرها فيه والمطلب الثالث على مفهوم الاصل في المتهم البراءة . ومن خلال هذا التقسيم قد تمكنا التطرق الى كل الضمانات التي تخص المتهم او المشتبه به ولا يمكن ان نثبت التهمة اليه في هذا البحث واعتباره برئ حتى تنتهي الدعوة اما بالبراءة او الادانة اما في المبحث الثاني سوف نتكلم عن مرحلة مهمة وهي الضمانات والحقوق في مرحلة التحقيق ومن خلال هذا المبحث سنقسمه الى مطلبين لكي نتمكن من التطرق الى اهم الضمانات والحقوق التي تخص المتهم فيه حيث نتكلم في المطلب الاول على ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب . وفي المطلب الثاني ضمانات وحقوق المتهم خلال اجراءات التفتيش ومن هذا الباب سوف نعرف ماهية الحقوق التي يمكن ان يحصل عليه المتهم من خلال مرحلة التوقيف وكيفية اجراء التوقيف ومن هي الجهة التي لها الحق فيها وكذلك في مرحلة الاستجواب وما هي الضمانات التي تخص المتهم ومن هي الجهة المختصة باستجواب المتهم وكيفية اجراءات الاستجواب بين القوانين العراقية والایرانية

المبحث الاول: مفهوم حقوق و ضمانات المتهم بين القوانين العراقية والایرانية

ليبيان ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في المحاكم الخاصة والاستثنائية على حقوق المتهم ونرى من الواجب التطرق الى ثلاث مطالب متتالية المطلب الاول بيان مفهوم الضمانات وفي المطلب الثاني بيان مفهوم المتهم والشروط الواجب توافرها فيه والمطلب الثالث مفهوم الاصل في المتهم البراءة .

المطلب الأول: ماهو مفهوم الحقوق و الضمانات في القوانين العراقية والائيرانية

تعرف الضمانات لغة ؟بأنه: (الكفالة والالتزام). (١)ويقول الضمين الكفيل ضمن الشيء ضمنا وضمانا كفل اياه كفله يقال ضمانت الشيء اضمنه ضمانا فانا ضامن وهو مضمون(٢) وجاء في تعريف اخر, الضمانات بأنها كفالة شيء اذ نجد ان مفردة ضمانات جاءت من الضمان ضمن ضمانه معناه كفاله ومسؤولية وتأمين وضمانه شيء يعني كفالته وتأمينه مما يؤدي الى قيام المسؤولية بحفظ وحماية هذا الشيء مثلا المال فقد اطلق الفقهاء لفظ الضمان للدلالة على ثلاث معاني المعنى الاول الكفالة (وهي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بدين او عين او نفس) والمعنى الثاني بمعنى التزام رد المكلف ان كان مثليا او قيمة ان كانت قيميا في ما يخص المعاملات المالية(وهناك معنى ثالث للدلالة على) الالتزام بالقصاص او بمعنى الالتزام بالدية معنى الالتزام بإحداهما في مجال الجنایات .(٣)

اما اصطلاحا فقد عرفت الضمانات بأنها اجراء أو مكنة في الدستور أو القانون أو غيرهما يقصد به حماية حقوق الانسان وكفالتهم والالتزام بالتمتع بها والمطالبة بها ولو بواسطه هذا الاجراء او وسيلة الفرد التي أقرها الدستور أو القانون للتمتع بالحقوق والحريات على الوجه المبين في كلاهما ويعد هذا الاجراء او تلك الوسيلة التشريعية احد اوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية سواء فردية او جماعية تمس الفرد او المجتمع ويتوقف أثره على النظام السياسي القائم من ناحيه وعلى مدى تعبير القانون عن المصالح والقيم القائمة في المجتمع محل الحماية من ناحية اخرى وعلى قدرة هذا الاجراءات أو الوسائل في حماية المجتمع والفرد ومنع التعرض للخطر على الحقوق والحريات من ناحية اخرى.(٤) فالضمانات تعبير عن قوة القانون في مواجهه انحرافات السلطة العامة , فالرغبة الاجتماعية في تغير السلطة العامة بحدود القانون تجسده الضمانات القانونية حتى تكون للإجراءات سلاحا لمقاومة انحراف السلطة العامة.(٥) وكما ان عبارة الضمان وردت في نصوص القانون المدني ايضا لكونه محلا للحقوق والالتزامات فعلى سبيل المثل وليس

الحصر فقد وردت كلمة ضمان في المادة (٦) والمادة (٧/اولا) (المادة /٢٦٠)اولا) من القانون المدني العراقي.(٦)

اما في القانون الإيراني، تعتبر ضمانات المتهم من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية حقوق المتهمين في أثناء التحقيق والمحاكمة. وتشمل هذه الضمانات عدة جوانب، منها:

١. الحق في الصمت: يمتلك المتهم الحق في الصمت، وعدم الإكراه على الإفصاح عن المعلومات التي قد تؤدي إلى إدانته.
٢. الحق في التمثيل القانوني: يمتلك المتهم الحق في التمثيل القانوني من قبل محام، وله الحق في اختيار محاميه.
٣. الحق في المعرفة بالتهمة: يمتلك المتهم الحق في المعرفة بالتهمة الموجهة إليه، وبالبراهين التي تؤيد هذه التهم.
٤. الحق في الاستئناف: يمتلك المتهم الحق في الاستئناف ضد الأحكام الصادرة ضده.
٥. الحق في المحاكمة العادلة: يمتلك المتهم الحق في المحاكمة العادلة، أمام قاضٍ مستقل ومتعاطف.
٦. الحق في عدم التعرض للتعذيب: يمتلك المتهم الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.
٧. الحق في الحصول على العلاج الطبي: يمتلك المتهم الحق في الحصول على العلاج الطبي اللازم.
٨. الحق في الاتصال بالعائلة والأصدقاء: يمتلك المتهم الحق في الاتصال بالعائلة والأصدقاء.

تعتبر هذه الضمانات من المبادئ الأساسية في القانون الإيراني، وتهدف إلى حماية حقوق المتهمين وضمان المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني ماهو مفهوم المتهم والشروط الواجب توفرها فيه استنادا لقوانين العراق وايران

للوقوف على مفهوم المتهم وما يعنيه هذه المصطلح من معنى ذلك سنتناوله في فرعين وكالاتي الفرع الاول:تعريف المتهم، وسنعرفه لغة واصطلاحا، وفي الفرع الثاني: شروط الواجب توافرها فيه.

الفرع الاول: تعريف المتهم لغة

مشترك من الفعل (اتهم) اي اتهم الشخص اتهاما اي اتهمه اي رماه بتهمة واتهمه في قوله اي شك في صدقة المتهم (بفتح الهاء) اسم مفعول من الفعل اتهم - يتهم - اتهاما فهو شخص معين ظن به فشك في صدقة فرمى بتهمة فنسبت اليه جريمة فأحيل بسببها الى السلطات القضائية.(٧)اصطلاحا هو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية ضده.(٨)هو من تتوفر ضده ادله او قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام اليه واحريك الدعوى الجزائية

لكي يصبح الشخص متهما ويحمل تلك الصفة وانطلاقا من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وما اجمع عليه الفقه والمشرع الجنائي في اغلب الدول لابد من توفر شروط معينة فيه ويمكن ان نجعلها باختصار في ما يأتي:

اولا: ان يكون حياً ليس بالإمكان ومن الغير جائز ان ترفع دعوى جزائية على انسان ميت حيث يتوقف الدعوى الجزائية بوفاة الشخص المتهم اثناء التحقيق ويصدر القرار بإيقاف الاجراءات القانونية ايقافا نهائيا وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا توفي المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك). (١١) (وحتى لو كان الحيوان اداة ارتكاب الجريمة فان مالكة هو المسؤول جزائيا عن فعله وهو ما يطلق عليه مصطلح (الفاعل المعنوي) وان المتهم يجب ان يكون بالضرورة شخص طبيعي اما الشخص المعنوي وان أمكن ان يكون مدعى عليه في الدعوى المدنية لأنه اهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات المدنية الا انه لا يستساغ ان يكون متهما في دعوى جنائية. (١٢) اما من حيث كون المتهم يجب ان يكون انسانا حيا موجودا لان الدعوى الجزائية لا تحرك ضد شخص ميت كون العقوبة شخصية بطبيعتها لا توقع الا على الجاني ولا تمتد الى غيره. (١٣) كما ورد في نص المادة اصولية فالوفاة تحدث اثرها في انقضاء الدعوى الجزائية. (١٤)

ثانيا: أن يكون ذو أهلية

تشتترط الأهلية الجزائية في الشخص الذي نسب التهمة اليه عند رفع الدعوى الجزائية كما جاء في القانون العراقي الذي بموجبه , لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطفل الذي لم يتم التاسعة من العمر , كما ورد في نص المادة (٣/اولا) (يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره. (١٥)) (المادة ٤٧/اولا () لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) بمعنى ان تتوفر في جانب المتهم الاهلية اللازمة للمسؤولية الجنائية ولا يهم ان يفقد المتهم هذا الاهلية بعد ذلك . ويجب التفرقة في هذا المجال بين أهلية الاتهام واهلية الدفاع . حيث انه من الممكن ان يصبح المجنون متهما وان تتعقد الرابطة الاجرائية الجزائية ويعتبر طرفا من اطرافها رغم انه غير اهل للدفاع عن نفسه امام المحكمة المعنية وذلك لعله ان تتخذ ضده الاجراءات الجزائية في سبيل اصدار قرار أو حكم بإيداعه في احدى المصحات النفسية او العقلية. (١٦) اما في القانون الإيراني، يُعرّف المتهم بأنه الشخص الذي يُتهم بارتكاب جريمة أو مخالفة قانونية. واما في القانون الايراني أن يُعتبر الشخص متهماً، يجب توافر شروط معينة فيه، وهي:

١. الوصول إلى السن القانوني: يجب أن يكون المتهم قد وصل إلى السن القانوني المحدد في القانون الإيراني، وهو ١٨ عاماً.
 ٢. التمتع بالعقل والشعور: يجب أن يكون المتهم يتمتع بالعقل والشعور، بحيث يكون قادراً على فهم الأوامر والتعليمات.
 ٣. التوافر الجسدي: يجب أن يكون المتهم حاضراً جسدياً أمام المحكمة، بحيث يكون قادراً على المشاركة في المحاكمة.
 ٤. التوافر القانوني: يجب أن يكون المتهم قد ارتكب جريمة أو مخالفة قانونية، وتم اتهامه بها رسمياً.
 ٥. التوافر الواقعي: يجب أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة أو المخالفة القانونية فعلياً، وليس فقط متهماً بها.
- إذا توافر هذه الشروط في الشخص، فإنه يُعتبر متهماً في القانون الإيراني، وسيخضع للتحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون.

المطلب الثالث: مفهوم الاصل في المتهم البراءة

مفهوم مبدأ الاصل في المتهم البراءة وهو ما ذهب اليه اغلب المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية، كما اقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان على (ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الا ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمه علنية تأمن له فيها الضمانات للدفاع عنه. (١٧)) وكذلك دستور جمهورية العراق حيث نص) المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة , ولا يحاكم المتهم عن تهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادله جديدة. (١٨)) وكذلك جاء في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية نصت على (لكل فرد متهم جنائية الحق ان يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته طبقا للقانون. (١٩)) (كمان ان النظام الجنائي الأمريكي يقوم مبدأ افتراض البراءة باعتباره جوهر النظام الذي يقوم على مبادئ العدالة الاولى في القانون العام والتي تهدف الى تامين محاكمة عادلة ونزيهة ومنع إدانته اذا كان بريئا فعلا. (٢٠) وان أهمية الاثبات في نطاق الدعوى في نطاق الدعوى الجزائية تقوم على أساس ان حق الدولة في العقاب يتجرد قيمته ما لم يقدم الدليل امام القضاء على تعيين حقيقة وقوع الجريمة وحقيقة اقترافها من قبل المتهم وحقيقة تحمل المتهم مسؤولية ارتكابها اذا لا يمكن ان يسأل شخص عن جريمة اتهم بارتكابها وادانته بها الا بعد ان تسند اليه ماديا ومعنويا وبعد اثباتها بحقه. (٢١) على ان قاضي التحقيق لا يجوز له مناقشة الأدلة وتقديرها كونها تكفي للإدانة ام لا وانما واجبة يقتصر على جمع الأدلة وتقديرها كونها تكفي للمحاكمة فقط. (٢٢) بالإضافة الى ذلك فأن اعمال التحقيق

بطبيعتها تحتاج للكتمان لان المحقق في حالة سياق مع المتهم الأول يريد جمع الأدلة والأخير يسعى الى إخفاء معالم الجريمة بشتى الوسائل ليفلت من العقاب وان الغاية الأساسية التي يهدف اليها المحقق هي اثبات ادانة المتهم او براءة من التهمة المسندة اليه . ولا يمكن ان يتوصل الى هذه الغاية ما لم يستند على ادالة من شأنها اقناع القاضي بإدانة المتهم او براءة نظرا لما لتلك الأدلة من تأثير على وجدانه.(٢٣)نعم، ينص القانون الإيراني على أن لا عقوبة إلا بنص. هذا يعني أن العقوبة يجب أن تكون محددة في القانون، ولا يمكن أن تُفرض عقوبة إلا إذا كانت مذكورة صراحة في النص القانوني. هذا المبدأ يعرف باسم "مبدأ الشرعية" أو "مبدأ القانونية"، ويعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الإيراني. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية حقوق الأفراد وضمان أن العقوبات تُفرض بشكل عادل ومنصف. في القانون الإيراني، ينص المبدأ على أن "لا عقوبة إلا بنص" في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات الإيراني، التي تنص على ما يلي:

"لا عقوبة إلا بنص، ولا تُفرض عقوبة إلا إذا كانت مذكورة صراحة في النص القانوني." هذا المبدأ يعني أن القاضي لا يمكنه أن يفرض عقوبة إلا إذا كانت مذكورة في النص القانوني، ولا يمكنه أن يفرض عقوبة أكثر من ما هو مذكور في النص.

المبحث الثاني: الضمانات الواجب توافرها في مرحلة تحقيق الابتدائي

ما يهمنا في هذا المبحث هو معرفة الضمانات والحقوق في مرحلة التحقيق، الابتدائي وبيان اهم الضمانات التي يمكن ان يحصل عليها المتهم في هذا المرحلة، التي تكون قبل المحاكمة من خلال التطرق اليه في مطلبين ويكون في المطلب الاول: ضمانات وحقوق المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب. في القانون العراقي والايرواني والمطلب الثاني: ضمانات المتهم خلال اجراءات التفتيش اما في القانون الإيراني، هناك عدة ضمانات للمتهم في مرحلة التحقيق، وهي:

١. الحق في الصمت: يمتلك المتهم الحق في الصمت، وعدم الإكراه على الإفصاح عن المعلومات التي قد تؤدي إلى إدانته.
٢. الحق في التمثيل القانوني: يمتلك المتهم الحق في التمثيل القانوني من قبل محامٍ، وله الحق في اختيار محاميه.
٣. الحق في المعرفة بالتهم: يمتلك المتهم الحق في المعرفة بالتهم الموجهة إليه، وبالبراهين التي تؤيد هذه التهم.
٤. الحق في عدم التعرض للتعذيب: يمتلك المتهم الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.
٥. الحق في الحصول على العلاج الطبي: يمتلك المتهم الحق في الحصول على العلاج الطبي اللازم.
٦. الحق في الاتصال بالعائلة والأصدقاء: يمتلك المتهم الحق في الاتصال بالعائلة والأصدقاء.
٧. الحق في عدم الاحتجاز إلا بموجب أمر قضائي: يمتلك المتهم الحق في عدم الاحتجاز إلا بموجب أمر قضائي.
٨. الحق في تقديم الشكاوى: يمتلك المتهم الحق في تقديم الشكاوى إلى السلطات القضائية أو الإدارية.
٩. الحق في الحصول على المعلومات: يمتلك المتهم الحق في الحصول على المعلومات حول التهم الموجهة إليه، وبالبراهين التي تؤيد هذه التهم.

١٠. الحق في عدم إجراء التحقيق إلا بموجب الإجراءات القانونية: يمتلك المتهم الحق في عدم إجراء التحقيق إلا بموجب الإجراءات القانونية المحددة في القانون الإيراني. هذه الضمانات تهدف إلى حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، وضمان أن يتم التعامل معه بشكل عادل ومنصف.

المطلب الاول: ضمانات المتهم في مرحلتى التوقيف والاستجواب

بيان اهم الضمانات للمتهم في هذا المطلب علينا التطرق الى بعض النقاط المهمة لكي نبين ما هي الحقوق والضمانات التي يمكن ان يحصل عليه المتهم في التهمة الموجهة اليه من خلال التطرق الى فرعين نبين في الفرع الاول: الضمانات في مرحلة التوقيف ، من خلال تعريفه لغة واصطلاحا ، وبيان ضمانات التوقيف ، وفي الفرع الثاني: الضمانات في مرحلة الاستجواب، من خلال تعريف الاستجواب، وبيان اهم اجراءات الاستجواب، وبيان ضمانات الاستجواب.

الفرع الاول:- الضمانات وحقوق المتهم في مرحلة التوقيف في القانون العراقي والايرواني

في الواقع ان للتوقيف أهمية خاصة في حياة المتهم ومستقبله وخصوصا في مجتمعنا، بل في كل المجتمعات باعتباره من اخطر الاجراءات الماسة بحرية المتهم ، وكذلك بالنسبة لسلطة التحقيق، وما يخولها القانون لقاضي التحقيق من سلطة توقيف في مرحلة التحقيق ، وما يترتب عليه لحين إصدار قرار حكم نهائي في القضية . وما يهمنا في هذا الفرع بيان تعريف التوقيف لغة

واصطلاحا وبيان اهم ضمانات التوقيف.(٢٤)

أولاً: تعريفه لغة

التوقيف أصله وقف، والوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفاً وقوفاً، فهو واقف. وتعرف اصطلاحاً: التوقيف هو إجراء من الإجراءات التحقيق الابتدائي وهو من أخطر الإجراءات التي تمس حقوق المتهم وحريته وهو عبارة عن وضعه في مكان التوقيف دون تثبيت ادانته بحكم نهائي، وقد أجاز المشرع هذا الأمر احتياطياً لضرورات التحقي. (٢٥) وكذلك عرفت بأنه تقييد حرية الشخص لفترة من الزمن ريثما يبت في مصير القضية المتهم بارتكابها والتوقيف لا يتم إلا بأمر صادر من جهة مختصة و وفق الصيغ التي يحددها القانون. (٢٦) وعرفه آخرون (هو إجراء استثنائي تحفظي يتم حيال المتهم في إطار إجراءات التحقيق الجنائي ويأمر من السلطات المختصة القائمة بالتحقيق، وهو اختياري ولها أن تستعمله أو لا تستعمله، كما أنه يدخل في نطاق صلاحيتها التقديرية وفقاً للظروف وملابسات كل واقعة

١- ماهي ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة التوقيف في إيران على حدة في إطار الغرض الي شرع من أجله وهو ضرورة التحقيق وأمن المجتمع. (٢٧) وكما عرف أيضاً بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحدها مقتضيات التحقيق ومن مصلحته وفق ضوابط قررها القانون. (٢٨)

ثانياً: ضمانات التوقيف في القانون العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

للمتهم حال توقيفه الحق في الاتصال بأسرته على وجه السرعة لا بلاغهم بتوقيفه ولا يهم أن يكون الاتصال بنفسه أو عن طريق السلطات المسؤولة على الموقف ويكون للمتهم الحق في تلقي الزيارات من أهله وأقاربه ولا ضير في أن يكون ذلك في أوقات يتم تحديدها من قبل إدارة الموقف على أن تتم أول زيارة له بأسرع وقت والضمانة التي يحصل عليها من ذلك تتمثل في تجنبه التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب أو سوء المعاملة. (٢٩) ولا يجب أن تخضع هذا الحقوق لأي قيود أو إشراف إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة والحفاظ على الأمن والنظام في المؤسسة المتواجد فيها المتهم. (٣٠) للمتهم الحق في تلقي المعالجة والفحص الطبي أثناء بقاءه في التوقيف على أن يكون ذلك بأشراف طبيب من المؤسسة طبية رسمية وكذلك أعطى الدستور العراقي بعض الحقوق للمتهم من خلال نص المادة ٣١ (من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م. (٣١) ولما كان حق الدفاع مكفول للمتهم سواء مارسه أو اختار أن يوكل محامياً للدفاع عن نفسه ومن هذا العبارة ورد في الدستور اعراقي ما يؤكد في المادة ١٩ (أولاً) من الدستور الدائم. (٣٢) فيجب أن يتم تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه في الوقت الذي يشاء أي منهما ذلك على أن يكون لقاتهما بعيدا عن رقابة مسؤول الموقف أو أي شخص آخر والضمانة التي يحصل عليها المتهم من ذلك تتمثل في تمكينه من تهيئة دفاع على اكمل وجه لأثبات براءته وتطبيقاً لذلك يمنع ضبط الأوراق والمستندات التي يسلمها المتهم لمحاميه لا داء المهمة التي عهد بها اليه. (٣٣) أيضاً للمتهم حقوق أخرى في التوقيف أن يكون توقيف المتهم في جميع الاحوال لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة ويجوز تجديدها حتى يصدر قرار والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية (من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ فاصل بحق المتهم سواء من قاضي التحقيق أو من المحكمة المختصة شريطة أن لا يتجاوز مجموع مدد التوقيف عن ربع الحد الأقصى المقرر للعقوبة، ولا يزيد في جميع الاحوال عن ستة اشهر والا اقتضى الأمر عرض ذلك على محكمة الجنايات المختصة لطلب تمديد توقيف المتهم لغرض اكمال التحقيق. (٣٤)

٢- الفرع الثاني:- الضمانات وحقوق المتهم

أما في إيران، هناك عدة ضمانات وحقوق للمتهم في مرحلة التوقيف، وهي:

١. الحق في المعرفة بالسبب: يجب أن يُخبر المتهم بالسبب الذي يُحتجز من أجله.
٢. الحق في الاتصال بالعائلة والأصدقاء: يجب أن يسمح للمتهم بالاتصال بالعائلة والأصدقاء.
٣. الحق في الحصول على العلاج الطبي: يجب أن يُتيح للمتهم الحصول على العلاج الطبي اللازم.
٤. الحق في عدم التعرض للتعذيب: يجب أن يُحظر تعرض المتهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.
٥. الحق في الحصول على التمثيل القانوني: يجب أن يُتيح للمتهم الحصول على التمثيل القانوني من قبل محامٍ.
٦. الحق في عدم الاحتجاز إلا بموجب أمر قضائي: يجب أن يُحتجز المتهم بموجب أمر قضائي فقط.
٧. الحق في تقديم الشكاوى: يجب أن يُتيح للمتهم تقديم الشكاوى إلى السلطات القضائية أو الإدارية.
٨. الحق في الحصول على المعلومات: يجب أن يُتيح للمتهم الحصول على المعلومات حول التهم الموجهة إليه، وبالبراهين التي تؤيد هذه التهم.

٩. الحق في عدم إجراء التحقيق إلا بموجب الإجراءات القانونية: يجب أن يُجرى التحقيق بموجب الإجراءات القانونية المحددة في القانون الإيراني.

١٠. الحق في الحصول على الضمانات القانونية: يجب أن يُتيح للمتهم الحصول على الضمانات القانونية اللازمة لضمان حقه في المحاكمة العادلة. هذه الضمانات والحق تهدف إلى حماية حقوق المتهم في مرحلة التوقيف، وضمان أن يتم التعامل معه بشكل عادل ومنصف. يعد استجواب المتهم إحدى الحقوق والضمانات التي يجب أن يتمتع بها الشخص كونها يربط بين جميع الوقائع ومدى جديتها في الوصول إلى الحقيقة و إلى الفاعل الأصلي للجريمة , لذا سوف نحاول في هذا الفرع أن نعرف الاستجواب و نبين اجراءات الاستجواب وفق ما جاء بأحكام القانون العراقي وتماشيا مع تسلسل المواد القانونية التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ م. وتعديلاته, وباعتبار أن الاستجواب من اهم الاجراءات التحقيقية وأخطارها يجب أن تحاط بضمانات تضمن حرية المتهم في ابداء اقواله بعيداً عن كل ضغوط أو أكره.

اولاً: تعريف الاستجواب

يعرف لغة: هو طلب, أي طلب الاجابة على الاسئلة, وهو على وزن استفعال الذي يستخدم لطلب شيء مثل الاسترضاء , أي لي الرضاء , فالاستجواب طلب الاجابة على الأسئلة الموجهة من المستجوب.(٣٥) واصطلاحاً يعرف الاستجواب بأنه مسألة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوبة اليه ارتكابها ومجاوبته بالأدلة المخلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة.(٣٦) وايضا عرف ب ب (اجراء بحث عن ادلة الاتهام.(٣٧)) وكذلك عرف ب) اجراء تحقيق يمارسه المحقق مع المتهم حصراً دون سواه من الاشخاص الجزائية.(٣٨) (وعرف ايضا ب) اجراء من اجراءات التحقيق يستعان به في كشف الحقيقة سواء بظهور براءة المتهم أو ادانته فهو للدفاع كما هو طريق للبحث والاستكشاف.(٣٩)) والتعريف الشامل للاستجواب هو (سماع اقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب اليه من الوقائع وما يبينه من اوجه دفع المتهم عنه أو اعترافه بها والوقوف على اقواله ومقارنتها مع الواقع التي توصل اليها التحقيق بغية كشف الواقعة ودور مسؤولية المتهم فيها أو براءته منها.(٤٠))

ثانياً- إجراءات الاستجواب وفقاً للقوانين العراقية والايرانية

١- شفوية الاستجواب : لم يوجب القانون شكلية خاصة في الاستجواب وترك امر ذلك للقائم بالتحقيق فمنهم من يطرح السؤال على المتهم ويسمع جوابه ثم يقوم بكتابة ذلك , وميزة هذه الطريقة هي تمكين المحقق من ملاحظة التأثيرات النفسية على المتهم وعدم منحه فرصة التحريف والتأويل . وهناك اسلوب اخر هو توجيه السؤال وتدوينه ومن ثم تدوين الاجابة فور صدورها . وهناك طريقة اخرى هي القيام بالاستجواب شفاهاً لجميع الاسئلة والاجوبة ثم كتابتها بعد الانتهاء منها, ولهذا الاسلوب ميزة تجعله بعيداً عن الشكليات , كذلك وضوح الإجراءات بالنسبة للقائم بالتحقيق.(٤١) اما بخصوص استعمال جهاز التسجيل الصوتي لغرض تسجيل المناقشة فلا مانع من ذلك اذا كان القصد منه التذكير وليس كدليل ضد المتهم.(٤٢)

٢- وقت الاستجواب : ان المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م اوجبت على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه والحكمة من هذا الوجوب المحدد بالمدة المذكورة هو لضمان نتائج افضل لتأتي اقوال المتهم على رسلها واقرب للحقيقة , اذ ان التراخي ف ذلك نوع من الضغط والاكراه ضد المتهم للحصول على اعترافه وبذلك يكون عرضة للطعن والنقض.(٤٣) ويضاف الى ذلك ان سرعة الاستجواب تساعد المتهم على ابداء دفاعه في وقت مبكر لتفنيده ما قام ضده من ادلة وبذلك يستطيع التخلص من الأثر السيئ الذي يلحق بسمعته وحرية ونتيجة بقاء تلك الاتهامات مسلطه عليه لفترة طويلة.(٤٤)

٣- محضر الاستجواب : ان الاستجواب يستمد قوته القانونية من المحضر الذي هو بطبيعته اوراق معدة من موظفين يدونون فيها كل ما يتعلق بالجريمة من ظروف وادلة ويعتبر محضر الاستجواب الدليل الوحيد الذي لا يقبل سواه في الاثبات ويجب ان تكون العبارات واضحة ودون غموض كي يكون سنداً قانونياً ويشمل المحضر على تأريخ اجراء الاستجواب واسم القائم بالاستجواب واسم المتهم الكامل وعمره ومحل عمله وكنيته ثم يدون في المحضر ما دار في الجلسة من نقاش على شكل اسئلة واجوبة وضبط اقوال المتهم مع ذكر وقائع وتفاصيل الحادثة ودور المتهم فيها وختم المحضر بالتوقيع وفي حالة عدم التوقيع من قبل المتهم فأن ذلك لا يؤثر على صحة الاجراءات لان توقيع القائم بالتحقيق هو الشهادة الوحيدة المقبولة على صيغة ما دون في المحضر.(٤٥)

٤-مكان الاستجواب : الاستجواب مكان سري يقتصر على حضور الاشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك ويفضل اجراءه في مكان الحادث كلما كان ممكناً لان يجعل الجاني يعيش جو الجريمة وظروفها ويمكنه بالتالي من استعادة الصورة الحقيقية للحادث وهذا من شأنه ان يؤثر عليه نفسياً ويدفعه الى ان يتكلم تلقائياً وفي حالة تعذر اجراء الاستجواب في مكان الجريمة فيستجوب المتهم في غرفة خاصة بالاستجواب على ان تتوفر فيها بعض الشروط من حيث البساطة في اثاثها وخلوها من الاشياء التي تجلب النظر كالصور والتمائيل وكذلك الألوان المثيرة كاللون الاحمر مثلا كذلك على المحقق منع دخول الاشخاص غرفة الاستجواب قيامه بعملية استجواب المتهم حتى لا يعطي فرصة له ليعيد ترتيب دفاعه وتنظيم اقواله ليضلل بها المحقق بعد ان اتضحت حقيقة موقفه . ومن ناحية ثانية ان اعترافات المتهم لا تتم عادة في ظل وجود اشخاص اخرين اذ سوف يضطر المتهم الى مراعاة اعتبارات معينة تؤثر في حرية ارادته فوجود الابوين والاقارب والاصدقاء قد يمنع المتهم من الكلام بصراحة.(٤٦)

اما في القانون الإيراني، هناك عدة ضمانات وحقوق للمتهم في مرحلة الاستجواب، وهي:

١. الحق في الصمت: يمتلك المتهم الحق في الصمت، وعدم الإكراه على الإفصاح عن المعلومات التي قد تؤدي إلى إدانته.
٢. الحق في التمثيل القانوني: يمتلك المتهم الحق في التمثيل القانوني من قبل محامٍ، وله الحق في اختيار محاميه.
٣. الحق في المعرفة بالأسئلة: يجب أن يُخبر المتهم بالأسئلة التي سيُطرح عليه، وبالغرض من الاستجواب.
٤. الحق في عدم الإكراه على الإجابة: يجب أن لا يُجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي لا يريد الإجابة عليها.
٥. الحق في الحصول على نسخة من الإفادات: يجب أن يُتيح للمتهم الحصول على نسخة من الإفادات التي قدمها أثناء الاستجواب.
٦. الحق في عدم الاستجواب إلا بموجب الإجراءات القانونية: يجب أن يُجرى الاستجواب بموجب الإجراءات القانونية المحددة في القانون الإيراني.

٧. الحق في عدم التعرض للتعذيب: يجب أن يُحظر تعرض المتهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أثناء الاستجواب.

٨. الحق في الحصول على العلاج الطبي: يجب أن يُتيح للمتهم الحصول على العلاج الطبي اللازم أثناء الاستجواب.

٩. الحق في تقديم الشكاوى: يجب أن يُتيح للمتهم تقديم الشكاوى إلى السلطات القضائية أو الإدارية إذا تعرض لانتهاك حقوقه أثناء الاستجواب.

١٠. الحق في الحصول على الضمانات القانونية: يجب أن يُتيح للمتهم الحصول على الضمانات القانونية اللازمة لضمان حقه في المحاكمة

العادلة. هذه الضمانات والحوق تهدف إلى حماية حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب، وضمان أن يتم التعامل معه بشكل عادل ومنصف.

ثالثاً : ضمانات الاستجواب وفقاً لقانوني العراق وإيران

يعتبر الاستجواب من اهم اجراءات التحقيق التي يناقش المحقق من خلاله المتهم في التهمة المسندة له بشكل مفصل على ضوء الادلة القائمة في الدعوى لا ثباتها او نفيها عنه.(٤٧) والاستجواب بهذا المعنى يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق التي تستهدف اثبات التهمة بحق المتهم كما انه يعتبر اجراء من اجراءات الدفاع بالنسبة للمتهم.(٤٨) وقبل المباشرة بتدوين اقوال المتهم يقع على قاضي التحقيق واجب افهام المتهم بحقوقه وهي حقه في السكوت وعدم الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه . دون ان يستنتج من ذلك قرينة ضده وحقه في توكيل محام للدفاع عنه في حالة عدم قدرته على توكيل محام . ثم لا بد للقاضي او المحقق من ان يفصح للمتهم عن هويته وأن يحيطه علماً بالتهمة المسندة اليه.(٤٩) ويقع على عاتق المحقق ان لا يغفل أي واقعة التي يجري التحقيق مع المتهم عنها.(٥٠) ويقع على ذلك تكمن في ان الاستجواب لا يكون صحيحاً بدون تمكين المتهم من الاحاطة بالتهمة المسندة له والادلة المتوفرة ضده والا اصبح مجرد وثيقة اتهام.(٥١) ولهذا الاسباب غيرها فقد اوجب المشرع العراقي في المادة ١٩/ثالث عشر (من الدستور على وجوب عرض الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص خلال اربع وعشرون ساعة من حين القبض على المتهم واجاز تمديدتها لمدة واحدة وللمدة ذاتها.(٥٢) ومن ثم لا بد من ان يوقع محضر الاستجواب من قبل القاضي او المحقق والمتهم , ولأخير له حق ن يمتنع عن التوقيع.(٥٣)

المطلب الثاني : ضمانات وحقوق المتهم خلال اجراءات التفتيش وفقاً لقانوني العراق وإيران

التفتيش مهم جدا في مرحلة التحقيق من خلاله يمكن الوصول الى حقيقة الجريمة من خلال ضبط اشياء اثناء التفتيش , ولكن يجب ان نعطي بعض الضمانات للمتهم اثناء التفتيش وهذا من حقوقه التي لا يمكن ان نمسه والاعتداء عليه , وكل هذا سوف نتطرق اليه في فرعين متتاليين في الفرع الاول ماهية التفتيش وتعريفه لغة واصطلاحاً وفي الفرع الثاني بيان ضمانات التفتيش

الفرع الاول: ماهية التفتيش لكشف الحقيقة استنادا لقانوني البلدين العراق وايران

يعرف التفتيش لغة : بأنه البحث عن الشيء في مظان وجوده . ويعرف اصطلاحا بأنه الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما عسى ان يوجد فيه ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة.(٥٤) ويعتبر التفتيش من اهم اجراءات التحقيق العملية كونه يهدف للوصول الى دليل مادي في جرائم معينة من جهة , ومن جهة اخرى ينطوي على المساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة ويكون مجال هذا السرية اما في شخص المتهم او المكان الذي يعمل او يقيم فيه.(٥٥) ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة ولمدة ذاتها (من الدستور العراقي).

الفرع الثاني: بيانات ضمانات التفتيش القضائي او الاداري

التفتيش اجراء اداري او قضائي ويكون اداريا اذا صدرت من سلطة مخصصة قانونا من غير القضاء ويكون قضائيا اذا صدر من القاضي ويراد به ضبط ما له علاقة في الجريمة والحيلولة دون ضياعه او اخفائه.(٥٦) تمنع تفتيش الاشخاص بغير امر صادر من قاضي التحقيق او المحقق المختص عدا استثناءات يتمثل الاول منها ما لا يجوز تفتيش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونيا من قبل المحقق او عضو الضبط القضائي.(٥٧) اما الثاني يتمثل في جواز قيام القائم بالتفتيش من تفتيش أي شخص يتواجد في المكان الذي يجري تفتيشه اذا ما اشتبه به بان يهفي شيء يجري من اجله التفتيش.(٥٨) حرص المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ النافذ على التأكيد على الخصوصية الشخصية بما لا يتناقض مع حقوق الاخرين حيث تضمنت المادة (١٧)أولا(منه)لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتناقض مع حقوق الاخرين والآداب العامة.(وتترك تفضيل ذلك القانون لقانون أصول المحاكمات الجزائية. عند الرجوع لأحكام القانون الأخير نجد انه قد منع تفتيش الأشخاص الا في الأحوال المبينة في القانون واكد ذلك في المادة (٧٣)أ (٥٩)ويشترط لتفتيش المسكن ان يكون بحضور المتهم وصاحب المنزل وبحضور شاهدين مع المختار.(٦٠) وكذلك اعطا بعض الضمانات للمتهم في التفتيش ومن أهمها:

١. ان يصدر امر التفتيش من سلطة مختصة بإصداره قانونا. تكون هناك دلائل تير الى قيام
٢. عدم القيام بالتفتيش بمجرد الاخبار وانما يجب ان المتهم بارتكاب الجريمة.
٣. وجود فائدة من اجراء التفتيش. ٤. تحديد وقت لأجراء التفتيش.
٥. حضور المتهم اثناء التفتيش وكل ما امكن ذلك. ٦. تسبب امر التفتيش.(٦١)امر صادر من سلطة مختصة قانونيا(٦٠) : انظر المادة ٨٢ اصولية) يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه . وينضم القائم بالتفتيش محضرا يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والاشياء المضبوطة ووصافها واسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك واسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم واعطى عند طلب صورة من المحضر الى المتهم وذوي العلاقة كما تعطى صورة من الرسائل او الاوراق الى اصحابها اذا لم يكن في ذلك ضرر في التحقيق كذلك اعطا حق الحرمة من تفتيش النساء حيث اعطا المشرع العراقي هذا الحق في المادة (٨٠) من أصول المحاكمات الجزائية على عدم تفتيشها الا بواسطة انثى تتدبها بعد ما يقوم القائم بالتحقيق والتأكد من هويتها وتدوينها في المحضر.(٦٢)

اما في القانون الإيراني، هناك عدة ضمانات وحقوق للمتهم خلال إجراءات التفتيش، وهي:

١. الحق في المعرفة بالسبب: يجب أن يُخبر المتهم بالسبب الذي يُجرى التفتيش من أجله.
٢. الحق في الحصول على أمر التفتيش: يجب أن يُتيح للمتهم الحصول على أمر التفتيش الذي يُجرى بموجبه التفتيش.
٣. الحق في الحضور أثناء التفتيش: يجب أن يُسمح للمتهم بالحضور أثناء التفتيش، وله الحق في مراقبة إجراءات التفتيش.
٤. الحق في عدم التفتيش إلا بموجب الإجراءات القانونية: يجب أن يُجرى التفتيش بموجب الإجراءات القانونية المحددة في القانون الإيراني.
٥. الحق في عدم التعرض للتعذيب: يجب أن يُحظر تعرض المتهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أثناء التفتيش.
٦. الحق في الحصول على العلاج الطبي: يجب أن يُتيح للمتهم الحصول على العلاج الطبي اللازم أثناء التفتيش.
٧. الحق في تقديم الشكاوى: يجب أن يُتيح للمتهم تقديم الشكاوى إلى السلطات القضائية أو الإدارية إذا تعرض لانتهاك حقوقه أثناء التفتيش.
٨. الحق في الحصول على الضمانات القانونية: يجب أن يُتيح للمتهم الحصول على الضمانات القانونية اللازمة لضمان حقه في المحاكمة العادلة.

٩. الحق في عدم إتلاف الممتلكات: يجب أن لا يُتلف أي من ممتلكات المتهم أثناء التفتيش، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التحقيق.
١٠. الحق في الحصول على تقرير التفتيش: يجب أن يُنسخ للمتهم الحصول على تقرير التفتيش الذي يُجرى بموجبه التفتيش.
- هذه الضمانات والحوافز تهدف إلى حماية حقوق المتهم خلال إجراءات التفتيش، وضمان أن يتم التعامل معه بشكل عادل ومنصف.

خاتمة البحث

أن الخوض في موضوع ضمانات وحقوق المتهم واسع وله جانب كبير من الأهمية وإن أهمية هذا الموضوع تبرز في كونه يبحث في مسألة غاية في الدقة والخطورة لكون إجراءات التحقيق تمس حرية الإنسان، وبعد أن انتهينا من بحثنا هذا لا بد لنا أن نبين الصعوبات التي واجهتنا فيه والتي تتمثل في تشعب الموضوع وسعته حيث أن كل ضمانات من الضمانات التي تم تناولها خلال البحث تحتاج لبحث مستقل وإن ما حاولنا التركيز عليه هو ما اعتقدنا بأنه يعتبر من الضمانات المهمة بالنسبة للمتهم لإثبات براءته ودفع التهمة عنه، رغم إقرارنا بأن جميع الضمانات هي مهمة ولكننا حاولنا الأخذ بالأهم منها. وكذلك تداخل الضمانات وارتباطها لذلك حصل تكرار في المعلومة في بعض الأحيان في أكثر من محل لصعوبة إيجاد فاصل مهم بين ضمانات وأخرى. وتعدد مصادر الضمانات وعدم قصرها على قانون واحد فقد وجدنا قسماً منها منصوصاً عليه في الدستور والقسم الآخر في المواثيق الدولية وأخرى في قانون أصول المحاكمات الجزائية توصلنا من خلال بحثنا هذا على عدة استنتاجات وكالاتي:

١. تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة وسطى بين مرحلة التحقيق الأولي التي تجري من قبل أعضاء الضبط القضائي حال وقوع الجريمة وبين مرحلة التحقيق القضائي التي تجريها (٦٢): انظر نص المادة ٨٠ (أصولية) إذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة انثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش وبعد تدوين هويتها في المحضر محكمة الموضوع أثناء محاكمة المتهم ولهذا في تعتبر من المراحل المهمة التي اولاهها المشرع الاهتمام المطلوب.
٢. أما بالنسبة لضمانات المتهم التي يحصل عليها من خلال تشكيل الجهة القائمة بالتحقيق فقد تبين لنا بأنها تتوفر له بصورتها المطلوبة ويتولى التحقيق قضاة التحقيق والمحققون تحت إشرافهم.
٣. لأهمية القبض بالنسبة للمتهم كونه ينطوي عليه مساس مباشر بحقه في الحرية وعدم تقييدها إلا بناء على مبررات جدية توجب ذلك لذا فقد حاول المشرع أن يكون متشدداً فيها بحيث لا يصدر أمراً بالقبض إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وبشروط عديدة ثم حاول المشرع أيضاً أن يضمن عدم التعسف في توقيف المتهم أو إطالة توقيفه إلا في الجرائم الجسيمة التي تعرض أمن المجتمع للخطر.
٤. لا يفوتنا أن نذكر بأن للمتهم ضمانات يجب أن تتوفر له عند استجوابه من حيث أن يتم ذلك من قبل جهة مختصة وإن لا يتم التأثير على ارادته وإن يكون استجوابه خلال فترة محددة وغير ذلك.
٥. إن التفتيش يعد إجراء خطيراً كونه ينطوي على المساس بحرية الفرد في شخصه أو مسكنه وتبين من خلال البحث كون المشرع أجاز تفتيش شخص المتهم ومسكنه عند توفر ذلك